

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
	نصوص عامة	
	مواد الهيدروكربور -. الاستيراد والتصدير والتكرير والتكفل بالتكرير والتعبئة والادخار والتوزيع.	
2634	ظهير شريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016) بتنفيذ القانون رقم 67.15 القاضي بتغيير وتنظيم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخالها وتوزيعها	2628
	اتفاقية بشأن ظروف العمل في الفنادق والمطاعم والمنشآت المماثلة.	
2635	ظهير شريف رقم 1.16.26 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016) بتنفيذ القانون رقم 56.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية رقم 172 بشأن ظروف العمل في الفنادق والمطاعم والمنشآت المماثلة، 1991، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والسبعين بجنيف في 25 يونيو 1991	2633
	الجامعات.	
	ظهير شريف رقم 1.16.37 صادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016) بتنفيذ القانون رقم 45.15 بتغيير وتنظيم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات وبسن أحكام خاصة	
2634	حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.	
	مرسوم رقم 2.15.646 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بتطبيق أحكام المواد 5.59 و 7.59 و 8.59 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	
2635	السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.	
	مرسوم رقم 2.15.306 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) يتعلق بجودة عصير ومركز عصير الفواكه والخضرة ونكتار الفواكه التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية	
2639		

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 5.59 من القانون رقم 2.00 السالف الذكر، يتعين على المستفيدين من الإعفاء المشار إليهم في المادة 5.59 المذكورة، التوفر على الشروط والمعايير التالية :

- أن يكون طالب الإعفاء في وضعية مالية سليمة تجاه المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ؛

- أن يكون طالب الإعفاء حاصلًا على الترخيص المسبق من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بشأن استعمال واستغلال المصنفات المحمية ؛

- أن يكون الاستعمال من أجل تلبية أغراض مهنية لطالب الإعفاء ؛

- أن يقوم طالب الإعفاء بالتصريح لدى مصالح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين داخل الأجال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ؛ علاوة على ذلك، يشترط :

- أن يكون المقر الرئيسي لمنتجي الفونوغرامات والفيديوغرامات بالمغرب ؛

- أن تكون الجمعيات المغربية التي تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة فاعلة في هذا الميدان لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

مرسوم رقم 2.15.646 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بتطبيق أحكام المواد 5.59 و7.59 و8.59 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 5.59 و7.59 و8.59 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.839 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بشأن تحديد تركيبة واختصاصات «لجنة النسخة الخاصة» المحدثة بالمكتب المغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى اقتراح لجنة النسخة الخاصة المحدثة بالمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، فيما يتعلق بتحديد لائحة دعوات التسجيل القابلة للاستعمال وأجهزة التسجيل الخاضعتين للمكافأة على النسخة الخاصة، وكذا الأسعار الجزافية المفروضة على النسخة الخاصة ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 7.59 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تحدد على النحو المبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم، لائحة دعوات التسجيل القابلة للاستعمال وأجهزة التسجيل الخاضعتين للمكافأة على النسخة الخاصة، وكذا الأسعار الجزافية المفروضة على النسخة الخاصة.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 8.59 من القانون رقم 2.00 السالف الذكر، يتم التصريح للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين من طرف الملزمين بمستحقات النسخة الخاصة وكذا الأطراف الواردة في المادة 5.59 من القانون رقم 2.00 المذكور، داخل أجل عشرين (20) يوماً وذلك قبل تداولها عبر التراب الوطني أو القيام بالإجراءات الجمركية.

*

* *

جدول لائحة دعامات التسجيل القابلة للاستعمال وأجهزة التسجيل الخاضعتين للمكافأة

على النسخة الخاصة، وكذا الأسعار الجزافية المفروضة عليها.

التسعيرة للوحدة	طاقتها الاستيعابية	Supports d'enregistrement utilisables et les appareils d'enregistrement soumis à la rémunération pour copie privée	دعامات التسجيل القابلة للاستعمال وأجهزة التسجيل الخاضعتين للمكافأة على النسخة الخاصة
0.50 درهم / 700 Mo	كيفما كانت طاقتها الاستيعابية	Supports d'enregistrement numériques de type : - CD-R ; - CD-RW data ; - CD-R audio ;	دعامات التسجيل الرقمية من صنف: - قرص مدمج قابل للتسجيل؛ - قرص مدمج لتسجيل وإعادة التسجيل؛ - قرص مدمج صوتي للتسجيل؛
1.00 درهم / 4.7 Go	كيفما كانت طاقتها الاستيعابية	Supports d'enregistrement numériques polyvalent de type : - DVD-R; - DVD-ram; - DVD-RW data;	دعامات التسجيل الرقمية متعددة الاستعمالات من صنف: - قرص رقمي قابل للقراءة فقط؛ - قرص رقمي قابل للقراءة والكتابة؛ - قرص رقمي قابل للكتابة وإعادة الكتابة؛
0.80 درهم / 74 دقيقة	- كيفما كانت طاقتها الاستيعابية	-Mini discs	- الأقراص الصغيرة
0.80 درهم / 1.44 Mo	- كيفما كانت طاقتها الاستيعابية	-Disquettes de type MFD 3' ½	- الأقراص المرنة الصغيرة من صنف 3' ½
3.50 درهم / 180 دقيقة	كيفما كانت طاقتها الاستيعابية	Cassettes vidéonumériques de type DVHS	الأشرطة السمعية البصرية الرقمية
1.00 درهم / الساعة الواحدة	كيفما كانت طاقتها الاستيعابية	Cassettes audio analogiques	الأشرطة السمعية التناظرية
2.00 درهم / الساعة الواحدة	كيفما كانت طاقتها الاستيعابية	Cassettes vidéo analogiques	الأشرطة السمعية البصرية التناظرية
0.50 درهم / 1 Go	كيفما كانت طاقتها الاستيعابية	Cartes mémoires de tous types et ses caractéristiques techniques;	بطاقات الذاكرة بمختلف أشكالها وخصائصها التقنية؛
1.00 درهم / 1 Go 0.80 درهم / 1 Go 0.70 درهم / 1 Go 0.50 درهم / 1 Go	أقل أو يساوي 2 Go ما فوق 2 Go إلى 4 Go ما فوق 4 Go إلى 8 Go ما فوق 8 Go	Clés mémoires USB de tous types et ses caractéristiques techniques;	مفاتيح الذاكرة بمختلف أشكالها وخصائصها التقنية؛

التسعيرة للوحدة	طاقاتها الاستيعابية	Supports d'enregistrement utilisables et les appareils d'enregistrement soumis à la rémunération pour copie privée	دعامات التسجيل القابلة للاستعمال وأجهزة التسجيل الخاضعين للمكافأة على النسخة الخاصة
25.00 درهم 50.00 درهم 80.00 درهم	أقل أو يساوي Go 500 ما فوق Go 500 إلى 1 ما فوق 1 To 1	Les supports de stockage externes, autres que ceux mentionnés au paragraphe 10, utilisables directement avec un ordinateur, sans qu'il soit nécessaire de leur adjoindre un équipement complémentaire hormis les câbles de connexion et d'alimentation ;	دعامات التخزين غير المثبتة، غير تلك المذكورة في الخانة 10 أدناه ، معدة للاستعمال مباشرة مع جهاز حاسوب، من دون الحاجة لإضافة معدات إضافية باستثناء أسلاك التوصيل أو الشحن؛
50.00 درهم 100.00 درهم 150.00 درهم	أقل أو يساوي Go 100 ما فوق Go 100 إلى Go 500 ما فوق Go 500	Les supports de stockage externes dits « multimédias » qui : a) disposent d'une ou plusieurs sorties audio et/ou vidéo et/ou ports informatiques permettant la restitution d'images animées et/ou du son, sans nécessiter l'emploi d'un ordinateur à cet effet ; ou b) comportent en outre une ou plusieurs entrées audio et/ou vidéo et/ou ports informatiques permettant d'enregistrer des images animées et/ou du son, sans nécessiter l'emploi d'un ordinateur à cet effet ; ou c) sont intégrés ou reliés à un boîtier assurant l'interface entre l'arrivée de signaux de télévision et un téléviseur et qui ne sont pas exclusivement dédiés à l'enregistrement de vidéogrammes (« box à disque dur ou à mémoire de stockage multimédia »);	دعامات التخزين متعددة الوسائط غير المثبتة، ذات الاستعمالات المتعددة والتي: أ- تتوفر على مخرج واحد أو أكثر للصوت و/أو الفيديو، و/أو منفذ معلوماتي لاستعادة الصور المتحركة و/أو الصوت، دون الحاجة إلى استخدام جهاز الحاسوب لهذا الغرض؛ ب- أو تتوفر علاوة على ذلك، على مدخل واحد أو أكثر للصوت و/أو الفيديو و/أو منفذ معلوماتي يسمح بتسجيل الصور المتحركة و/أو الصوت، دون الحاجة إلى استخدام جهاز الحاسوب لهذا الغرض؛ ج- أو مدمجة أو متصلة بجهاز معد للربط بين إشارات التلفزيون وجهاز التلفاز، وغير المعدة حصرا لتسجيل الفيديو غرامات؛

التسعيرة للوحدة	طاقاتها الاستيعابية	Supports d'enregistrement utilisables et les appareils d'enregistrement soumis à la rémunération pour copie privée	دعامات التسجيل القابلة للاستعمال وأجهزة التسجيل الخاضعتين للمكافأة على النسخة الخاصة
30.00 درهم 35.00 درهم 40.00 درهم 45.00 درهم 50.00 درهم 80.00 درهم 100.00 درهم	أقل أو يساوي Go 8 ما فوق Go 8 الى Go 40 ما فوق Go 40 الى Go 80 ما فوق Go 80 الى Go 160 ما فوق Go 160 الى Go 250 ما فوق Go 250 الى Go 320 ما فوق Go 320	Téléviseurs, appareils d'enregistrement, ou un boîtier assurant l'interface entre l'arrivée de signaux de télévision et le téléviseur (récepteur, décodeur ou « box »), et autres appareils qui possèdent une mémoire et/ou des disques durs installés de façon permanente, autres que ceux mentionnés au paragraphe 10, comportant une fonctionnalité d'enregistrement numérique de vidéogrammes, y compris les baladeurs dédiés, seulement ou de façon principale, à l'enregistrement des vidéogrammes;	أجهزة التلفاز، أجهزة التسجيل، أجهزة استقبال إشارات التلفزيون أو استقبال وفك ترميز إشارات التلفزيون، وغيرها من الأجهزة التي تحتوي على ذاكرة و/أو أقراص صلبة مثبتة بها بشكل دائم، غير تلك المذكورة في الفقرة 10، وتسمح بالتسجيل الرقمي للفيديوغرامات، بما في ذلك الأجهزة المحمولة المعدة فقط أو بصورة رئيسية لتسجيل الفيديوغرامات؛
1 Go / 2.00 درهم 1 Go / 1.00 درهم	أقل أو يساوي Go 8 ما فوق Go 8	Appareils de salon et les baladeurs, qui possèdent une mémoire et/ou des disques durs intégrés de façon permanente, dédiés à la lecture des œuvres fixées sur des phonogrammes ;	أجهزة الصالون والأجهزة المحمولة، التي تحتوي على ذاكرة و/أو أقراص صلبة مثبتة بها بصورة دائمة، والمعدة لقراءة المصنفات المثبتة على الفونوغرامات؛
10.00 درهم / 1 Go 8.00 درهم / 1 Go 3.50 درهم / 1 Go 2.50 درهم / 1 Go 1.50 درهم / 1 Go	أقل أو يساوي Go 4 ما فوق Go 4 الى Go 8 ما فوق Go 8 الى Go 16 ما فوق Go 16 الى Go 32 ما فوق Go 32	Appareils de salon et les baladeurs, qui possèdent une mémoire et/ou des disques durs intégrés de façon permanente, dédiés à la fois à l'enregistrement numérique des phonogrammes et des vidéogrammes;	أجهزة الصالون والأجهزة المحمولة، التي تحتوي على ذاكرة و/أو أقراص صلبة مثبتة بها بصورة دائمة، والمعدة للتسجيل الرقمي للفونوغرامات و/أو الفيديوغرامات؛
7.00 درهم / 1 Go 5.00 درهم / 1 Go 3.00 درهم / 1 Go 2.00 درهم / 1 Go	أقل أو يساوي Go 8 ما فوق Go 8 الى Go 16 ما فوق Go 16 الى Go 32 ما فوق Go 32	Téléphones mobiles qui possèdent une mémoire et/ou des disques durs intégrés de façon permanente, permettant d'écouter des phonogrammes ou de visionner des vidéogrammes;	الهواتف المحمولة التي تحتوي على ذاكرة و/أو أقراص صلبة مثبتة بها بصورة دائمة، والتي تسمح بالاستماع للفونوغرامات أو بعرض الفيديوغرامات؛
7.00 درهم / 1 Go	كيفما كانت طاقتها الاستيعابية	Systèmes de navigation et appareils radio destinés à des véhicules automobiles et/ou installés dedans, et qui contiennent une mémoire et/ou des disques durs intégrés de façon permanente, permettant d'écouter et/ou d'enregistrer des images animées et/ou du son;	أنظمة الملاحة وأجهزة الراديو المعدة للاستعمال في عربات النقل ذات المحرك و/أو المثبتة بها، والتي تحتوي على ذاكرة و/أو أقراص صلبة مثبتة بها بصورة دائمة، تسمح بقراءة و/أو تسجيل الصور المتحركة و/أو الصوت؛

التسعيرة للوحدة	طاقاتها الاستيعابية	Supports d'enregistrement utilisables et les appareils d'enregistrement soumis à la rémunération pour copie privée	دعامات التسجيل القابلة للاستعمال وأجهزة التسجيل الخاضعين للمكافأة على النسخة الخاصة
1 Go / درهم 8.00	أقل أو يساوي Go 8	Tablettes tactiles multimédias avec fonction baladeur qui possèdent une mémoire et/ou des disques durs intégrés de façon permanente, munies d'un système d'exploitation pour terminaux mobiles ou d'un système d'exploitation propre, y compris les ordinateurs portables;	الألواح الإلكترونية المحمولة ذات الاستعمالات المتعددة التي تحتوي على ذاكرة و/أو أقراص صلبة مثبتة بها بصورة دائمة، تعمل بتقنية اللمس ومزودة بنظام التشغيل للأجهزة المحمولة أو بنظام تشغيل خاص، بما في ذلك الحواسيب المحمولة؛
1 Go / درهم 5.00	ما فوق Go 8 إلى Go 16		
1 Go / درهم 3.00	ما فوق Go 16 إلى Go 32		
1 Go / درهم 2.00	ما فوق Go 32		

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم، طبقا لمقتضيات المادتين 5 و 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الشروط الكفيلة بضمان جودة عصير الفواكه والخضر ومركز عصير الفواكه والخضر وعصير الفواكه المجفف ونكتار الفواكه وسلامتها الصحية.

المادة 2

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات التالية:

- 1) «عصير الخضر»: المنتج المحصل عليه عن طريق عصر الجزء الصالح للأكل لنوع واحد أو عدة أنواع من الخضر، والذي لم يتعرض لأية بداية تخمير؛
- 2) «مركز عصير الخضر»: المنتج المحصل عليه من نوع واحد أو عدة أنواع من الخضر من خلال إزالة نسبة معينة من الماء المكون له بطريقة فيزيائية؛
- 3) «عصير الخضر المصنع من مركز العصير»: المنتج المحصل عليه من مركز عصير الخضر، بإضافة نسبة الماء التي تمت إزالتها من العصير خلال عملية التركيز؛

مرسوم رقم 2.15.306 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016)

يتعلق بجودة عصير ومركز عصير الفواكه والخضر ونكتار الفواكه التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادتين 5 و 8 منه؛

وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)، ولا سيما المادة 16 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المواد 4 و 5 و 48 و 53 و 75 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.389 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 ربيع الآخر 1437 (21 يناير 2016)،